

تحريف الدلالة

المعنى - الاقطاع - الاخاذة

عبدالفاسي

أستاذ بجامعة القرويين وجامعة محمد الخامس

وقد اتسع بسبب ذلك البحث في الحقيقة والمجاز وتوسيع المعانى ، ولم تعد الصورة اللفظية والمحسنان البدوية وحدها الدالة على قيمة الاستعمال البلاغى للغة ، بل أصبحت الصورة والظل فى المعنى فى إطاره الواقع او التخيل سر البلاغة وعنوان الإبارة .

ومباحث الدلالة لا تفيد فقط فى تقييم الكلام الحديث فحسب ، ولكنها ضرورية لفهم النصوص التاريخية وتعق معاناتها . فكثيرا ما يخطئ الناس حين يؤولون النصوص المقدسة فاهمنى لكلماتها على المعنى المفهوم فى عصرهم متناسين ما كانت تدل عليه وقت نزول تلك النصوص او النطق بها . وقد انتبه المتكلمون والفقهاء الى ما للعرف من تخصيص اللغة ، ومن اعتبار فى الاحكام التى تدل عليه . فقد خصص العرف اطلاق اللحم على غير السمك ، مع ان القرآن استعمله فى عموم اللحم المأكول كما قال تعالى : (ومن كلتا ان تكون لحما طريا) . فإذا حلف أحد لا يأكل لحاما فما كله لا يحيث ، لأن العرف خصص الاطلاق اللغوى اذا اعتبر السمك غير لحم .

وقد عد ابن جنی فى الخصائص اختلاف المتكلمين فى الصفات الالهية ناشئا عن اختلاف مداركهم للاطلاقات القرآنية وما ترمى إليه من دلالات . وزيادة على ذلك ، فإن اللغة ابتدأ من النفس ومن المجتمع ، فدراسة الدلالات اللفظية يكشف عن العلاقة التى بين الكلمة وبين الفكر الذى ابتكرت عنه ، والوسط الذى ولدت فيه . وهذا ما يعطى علم الدلالة قيمة عظيمة الاهمية ، اذا شئنا ان تعرف كل امة نفسها عن طريق لغتها الام وما تحمله الفاظها من عالم الماضي وصوره .

اصبح علم دلالة المعانى فى العصر الحديث فنا قاتنا بنفسه من فروع فقه اللغة المهمة . وقد سبق المغريون العرب الى تناول معانى الالفاظ بابحاث قيمة منبسطة فى مختلف مصنفاتهم ، كما انهم الغوا فيها رسائل خاصة تبحث الالفاظ التى ترجع الى معنى واحد كالشجر والنجم والخيل . وسموا فى ذلك الى ان صنفوا مثل كتاب المخصص لابن سيده الاندلسى القائم على جمع كل معنى من المعانى فى فصل خاص به . تم انهم اهتموا بابحاث الدلالة اللفظية ومعاناتها ، فكتبوا عن الخاص والعام والحقيقة والمجاز والمشترك والمتراوف والمغرب والولد والمدخل .

ولم يقفوا عند ذلك الحد ، فقد انتبهوا الى التطور الذى يحصل لمعانى الكلمات ، وما يدخله الاصطلاح وال الحاجة الى التعبير عن معانى الدين والفلسفة من تجديد ، ومن قدماء الذين كتبوا فى هذا الباب ابو حاتم احمد بن حمدان الرازى فى كتابه الرينة فى معانى الالفاظ وانتظارات الطارئة عليها .

وقد ادى ازدهار علم النفس الى ادراك الصلة القائمة بين الاحساس وبين الفكر وبين الالفاظ . كما ادى علم الصوت الى ادراك وظيفة الصوت فى التعبير ، وبذلك امكن لعلم الدلالة ان يجد سبيلا للظهور ، فاصبح للكلمات كما تغيرها من الكائنات حياة تؤثر . وتطور يعلم فى مراحله وفي اسبابه ومنذ المقال الذى كتبه ميشيل بريبال عام 1883 ، والباحثون يتبعون على الكتابة فى (حياة الالفاظ) ويصنعون العدد الى تفصيل بين علم الاشتقاد وعلم الجمل وعلم المعانى .

الدالة - بأنه خطأ في تحويل معنى عربي إلى معنى أعمى ، واطلاق المفهوم الدال على المعنى العربي على ذلك المعنى الاعجمي ، وذلك رغبة في ايجاد الكلمة العربية لترجمة الكلمة الاعجمية . فالطبعي هو ارتکاب احد امرين :

1) ابحث عن الكلمة عربية اقرب في دلائلها على ذلك المعنى الاعجمي .

2) او الاكتفاء بداخل تلك الكلمة الاعجمية الى لغة الصاد ما دمنا قد اقررنا مبدأ التعریب ، اما تحويل الكلمة لها دلالتها الضرورية الى دالة اعجمية مناقضة لها تماما ، فهو ما يتبع اجتنابه والبعد من الواقع فيه . وانى اعتبر الاقناع على هذا التعاريف للمعنى خطيرا جدا من الوجهة الاجتماعية ، لانه يفصل العرب عن المفهومات العربية الحقيقة لكثر من الكلمات التي لها حياة مجيدة في تاريخ الالفاظ وما تبشق عنه من افكار ، واستعمارا لل الفكر العربي بمدلولات لا وجود لها في تاريخ العرب او في مجتمعاتهم لا في القديم ولا في الحديث ، الامر الذي تترتب عليه آثار قد لا تكونعروبة في حاجة إليها او في حاجة إلى عكسها .

ان التعاريف في الدالة يعني احيانا نقل الامراض التي وقعت في مجتمع اعجمي الى مجتمع خلا منها او سبق ان عوّج منها .

وسأحاول ان اعطي بين الآونة والآخرى امثلة لهذه الدلالات التي فرضت على كلماتها فرضا دون ان تتعملها تلك الكلمات ، او يكون في الاصل ما يبرر ادخالها عليها . اما اليوم فاني اكتفى بذكر كلمة عربية هي «الاقطاع» استعملت في تعریب الكلمة الفرنسية (فيوداليتي) ، والاقطاعية لكلمة (الفيودالية) .

Féodalité - féodalisme

فلنننظر الآن ، في معنى الكلمتين الفرنسيتين . فالكلمة الفرنسية (فيوداليتي) تعنى مجموع القراءن والاعراف التي سيرت النظام السياسي والاجتماعي في فرنسا وفي قسم من اوروبا ، منذ الفرين التاسع الى نهاية العصور الوسطى . وهي مشتقة من اللاتينية (فيود ، او فييف Fief Feodum) ، اي الامتياز الذي يعطيه نبيل لتابع له مقابل التكفل بالقيام بعض الالتزامات .

وقد نشأ «الفييف» من أساسين : الربح ، والتوصية . فالربح عبارة عن امتياز في ارض يجازى باعطائه على

ومنذ فجر النهضة العربية اهتم العرب ببعث لغتهم من مرقدوها ، ولكنهم عنوا قبل كل شيء بضرورة اقناع انفسهم بأن العربية كافية للتعبير عن كل ما في الارض وما في السماء ، وصد اتهام المستعمررين الذين كانوا يكيدون لها ، بالبعد في ابراز ذخائر العربية ، واطلاق اسمائها على المسميات الحديثة .

وسمعت كتاب الله لغطا وغاية
وما ضفت عن آى به وعظاتي
فكيف أضيق اليوم عن وصف آلة
وتنسيق اسماء المخترات
انا البحر في احتشاد الدر كامن
فهل سالوا العواص عن صدفاته

ومع ذلك فقد اضطر اللغويون المحدثون الى اقرار مبادئ أساسية من جملها النحو والتعریب اللغطي وتعريب الاساليب الاعجمية كذلك ، والتوسيع في اطلاق الكلمات العربية على محدثات جديدة ، وغير ذلك من الاصول التي كانت ضرورية لفتح آفاق الماجمجم اللغوية الى اسماء ما استجد من المخترات الصناعية والمكتشفات العلمية ، والمبتكرات النظرية .

والناظر في الانتاج الضخم الذي انتجه المعاصرون في هذا السبيل ، لا يسعه الا ان يعرب عن مزيد اعجابه لجهوداتهم في سبيل اللغة وتشبيث قدمها وازالت عقدة التقص من نفوس ابنائها .

ولكن ذلك كله لم يحل دون وقوع العرب في استعمار لغوي هو ابعد ما يكون من التطور الصحيح للكلمات وعن التسامع في التعریب وفي الاقتباس . ذلك ان كلمات عربية لها معانٍ خاصة في اللغة ولها خصائصها في الاصطلاح الاسلامي ، افرغت من محتواها البطل ، واعطت محتوى كلمات اعجمية هي ابعد ما تكون عنها وعن الوسط الذي ابنت فيه .

ويوشك ان لا يفهم الناشئون من ابناء قومنا مدلوّل تلك الكلمة الا على المعنى الجديد الذي اعطي لها ، بل يوشك ان يصبح المعنى العربي التسلل من نفس المعنى الاعجمي البغيض .

وقد احبينا ان نسمى هذا النوع باسم - تحرير الدالة - استبعادا له عن معنى تبدل الدالة الذي ينشأ عن تطور طبيعي ، لا بد من قبوله في اللغة ومن مراعاته في الاستنباط . ويمكننا ان نعرف - تحرير

وإذا بيعت «ارض الاخلاص»، فإن حالتها تنتقل كما هي . فيصبح المشتري سيداً للأرض ومن عليها بنفسه العقد السالف .

ولكى يكتب الإنسان «ارض الاخلاص» يجب ان يكون نبيلاً .

وخارج اطار النبلاء هناك طبقة العبيد (عبيد الارض) وطبقة العوام . فالاولون يتحملون كثيراً من الكلف والاعباء والالتزامات التي يصعبون معها فاقدين عملياً كل حرية .

«الفيودالية» اذن ، عبارة عن امتلاك طائفة من النبلاء لمساحات من الارض يسيطرون عليها سعادتهم ، ويصبح القائمون فيها من جملة (عبيد الارض) الذين يتصرفون فيهـم ، ويحكمون عليهم . وإذا كانوا يحـمـونـهمـ منـغـيرـهمـ فـانـهـمـ يـسـطـعـونـ اذاـ اـذـنـ المـلـكـ فـيـ تـقـويـتـ اـرـضـ الاخـلاـصـ بـيـنـ الـاحـيـاءـ انـ يـسـعـوـهـمـ لـغـيرـهـمـ ضـمـنـ السـيـادـةـ التيـ لـهـ عـلـىـ تـلـكـ الـارـضـ .

وإذا رجعنا للتاريخ العربي فاننا لا نجد نظاماً شبيهاً بهذا النظام (الفيودالي) الا شيئاً قريباً منه في ما يرجع للتحكم . وهو خاص بالملوك في الجاهلية ولا ينال بطريق التعاقد والملكية ، وإنما هو أمر موقت ينشأ عن رغبة الملوك في اظهار سلطتهم على من يقيم في المنطقة التي يحكمونها . وكثيراً ما يقع في اراضي لا سيطرة لأحد عليهـاـ منـ قـبـلـ .

وهذا هو ما يعرف في الجاهلية (بالجمي) .

قال الشافعي ، كان الشريف من العرب في الجاهلية اذا نزل بلداً في عشيرته استعنوا كلباً فحى لخاسته مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره فلم يرعه احد ، وكان شريك القوم فيسائر المراعي حوله .

فالجمي ، هو اقطاع مرعى خاص يعنى من دخول الغير اليه وهكذا كل ما وصلت اليه يد الاستبداد في الجاهلية فيما يرجع للأرض ، ولم تعرف العرب «عبيد ارض» كما لم تعرف «ارض اخلاص» تقوم على النظام الفيودالي الأوروبي .

وقد قضى الاسلام على نظام «الجمي» اذ نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يعنى الناس حمي كما كانوا في الجاهلية يفعلون ، وقد قال الرسول : لا حمى الا لله ولرسوله . وبينه الشراخ بـانـ هـذـاـ الحـمـيـ يـخـصـ لـخـيلـ الـسـلـمـينـ وـرـكـابـهـمـ التـىـ تـرـضـدـ لـلـجـهـادـ وـيـحـلـ

خدمة قدمت او التزام لـادـ وـاجـبـ . وقد كان هذا الامتياز خاصاً بـجـائزـةـ ثمـ اـصـبحـ متـوارـثـاـ بـعـدـ موـتـ شـارـلـانـ . بـعـيـثـ يـرـثـ الـوارـثـ الـامـتـيـازـ وـالـكـلـفـ الـمـرـاقـفـ لهـ . وقد تـرـقـبـ عـلـىـ وـرـاثـهـ هـذـاـ الـرـبـيعـ وتـلـكـ اـنـكـفـ رـبـاطـ بـيـنـ مـعـطـيـ الـامـتـيـازـ وـبـيـنـ آـخـنـهـ . وـلـازـمـ الـرـبـيعـ الـذـيـ يـحـصـلـ عـلـىـ الـوارـثـ اـسـتـعـرـارـ اـنـتـزـامـهـ بـوـاجـبـاتـ وـكـلـفـ اـمـامـ سـيـدهـ الـذـيـ هوـ مـعـطـيـ الـامـتـيـازـ وـبـذـلـكـ عـوـضـتـ كـلـمـةـ (رـبـيعـ Bénfum) بـكـلـمـةـ (فيـيـكـ Fief) ، الـتـىـ تـعـنـىـ «ارـضـ اـخـلاـصـ» اـذـ انـ هـذـهـ الـارـضـ اـعـطـاـهـاـ النـبـيلـ لـتـابـعـهـ مـقـابـلـ اـخـلاـصـهـ لهـ .

والى جانب اساس (الربيع) يحدـثـناـ التـارـيخـ عنـ نوعـ آخرـ نـاشـيـ عنـ التـوـصـيـةـ ، وـهـىـ عملـ يـدـخـلـ بـهـ شـخـصـ تـحـتـ حـمـاـيـةـ آـخـرـ . وـبـيـرـ عـقـدـ التـوـصـيـةـ الضـيقـ الـذـيـ يـقـعـ فـيـ صـفـارـ الـمـلـاـكـ حـيـنـاـ يـصـبـعـ ذـوـ الـأـرـاضـيـ الـكـبـيرـ مـمـتـعـنـ بـالـسـيـادـةـ عـلـىـ الـمـسـاحـاتـ الـتـىـ تـخـلـ فـيـ دـائـرـةـ (رـبـيعـ) فـالـمـوـصـىـ بـهـ ، يـتـخلـ عـنـ مـلـكـهـ لـلـكـبـيرـ الـقـوـىـ الـذـيـ يـطـبـ حـمـاـيـتـهـ . وـلـكـنـ هـذـاـ الـكـبـيرـ يـرـدـ عـلـيـهـ مـلـكـهـ مـحـفـظـاـ بـالـسـيـادـةـ الـمـبـشـرـةـ عـلـيـهـ .

وهـكـذـاـ فـانـ الـرـبـاطـ (الـفـيـوـدـالـيـ)ـ مـزـدـوجـ بـشـخـصـيـنـ عـلـىـ اـعـتـيـارـ اـنـ يـنـشـأـ عـنـ التـوـصـيـةـ وـيـرـبـطـ التـابـعـ بـمـتـبـوعـهـ . وـوـاقـعـيـ ماـ دـامـ يـتـعـلـقـ (بـالـرـبـيعـ)ـ وـيـرـبـطـ اـرـضـ الـوـاحـدـ بـالـآـخـرـ .

والـاتـاوـةـ هـىـ الـمـرـكـزـ الـتـىـ تـحـيطـ بـهـ تـجـمـعـاتـ الـاـيـالـاتـ (الـفـيـوـدـالـيـ)ـ ، ثـمـ يـنـشـأـ سـلـمـ هـرمـيـ الشـكـلـ . فـلـكـنـ نـبـيلـ تـابـعـهـ وـمـحـمـيـهـ ثـمـ يـطـلـبـ الـنـبـيلـ حـمـاـيـةـ نـبـيلـ اـمـمـهـ مـنـ اـمـامـ تـابـعـهـ ، وـلـاـ يـبـقـىـ لـلـمـلـكـ اـلـاـ السـلـطـةـ الـاقـوىـ .

ويـشـتـملـ عـقـدـ هـذـهـ (الـفـيـوـدـالـيـ)ـ التـىـ تـؤـسـسـ بـهـ (ارـضـ اـخـلاـصـ)ـ عـلـىـ بـيـعـةـ التـابـعـ وـيـمـيـنـ بـالـتـسـيـامـ الـاخـلاـصـ . وـعـلـىـ تـنـصـيبـ الـمـتـبـوعـ لـتـابـعـهـ اوـ اـقـرارـهـ فـيـ (ارـضـ اـخـلاـصـ)ـ .

وـبـذـلـكـ يـصـبـعـ التـابـعـ مـلـزـماـ بـاـدـاءـ الخـدـمـةـ الـعـسـكـرـيـةـ اوـ (كـلـفـةـ الـعـظـمـ)ـ وـخـدـمـةـ الـمـعاـونـةـ فـيـ اـئـمـةـ قـيـامـ اـسـيـدـ بـشـوـقـنـ قـضـائـهـ ، وـالـمـسـاعـدـةـ عـلـىـ قـدـاءـ الـنـبـيلـ الـمـاسـوـرـ وـتـهـيـيـثـهـ لـرـفـقـةـ اـسـيـدـ عـنـدـ الـحـاجـةـ ، وـادـاءـ (دوـتـةـ)ـ اـبـتـهـ وـوـاجـبـ سـلاحـ اـبـنـهـ التـارـسـ . وـمـقـابـلـ ذـكـ يـجـبـ عـلـىـ اـسـيـدـ اـنـ يـحـمـيـ تـابـعـهـ فـيـ سـائـرـ الـاحـوالـ ، وـلـاـ تـقـبـلـ اـرـضـ الـاخـلاـصـ الـقـسـمةـ بـلـ تـنـتـقـلـ مـنـ اـسـيـدـ الـهـالـكـ الـلـهـ الـاـكـبـرـ ، وـلـاـ يـنـكـنـ تـقـويـتـهـ بـيـنـ الـاحـيـاءـ الاـ اـذـنـ فـيـ ذـكـ الـمـلـكـ .

ثم قال من بعد : والاقطاع يكون تمليكاً وغير تملك .
استقطع فلان الإمام قطعة فاقطعه إياها ، إذا سأله
أن يقطعنها له . ويبقى لها ملكاً له فاعطاها إياها .

والقطائع أباً تجوز في عفو البلاد التي لا ملك لاحده
عليها ولا عمارة فيها لاحد فيقطع الإمام المستقطع (فتح
الطاء) منها قدر ما يتهيأ له عمارته بإجراء الماء إليه
أو باستخراج عين فيه ، أو يتعجر عليه للبناء فيه .

قال الشافعي : ومن الاقطاع اقطاع ارافق لا تملك
كالمقاعد بالأسواق التي هي طرق المسلمين ، فمن قعد
في موضع منها كان له يقدر ما يصلح له ما كان مقيناً
فيه . فإذا فارقه لم يكن له منع غيره كابنية العرب
وفساطيطهم . فإذا انتجعوا لم يملكون بها حيث نزلوا ،

ومنها اقطاع السككى . وفي الحديث عن أم العلاء
الأنصارية قالت : لما قدم النبي صل الله عليه وسلم
المدينة اقطع الناس الدور فطار سهم عثمان بن مطعون
على . ومعناه انزالهم في دور الانصار ليسكنوهم معهم ،
ثم يتحولون عنها . واقطاع المهاجرين الدور إنما هو
على جهة العارية .

واما اقطاع الموات فهو تملك ،

ومن المعلوم أن المسلمين في الصدر الأول كانوا
كلهم جنوداً أو أسر جنود وكانوا لا يخلون من أمرير
أما أهل ديوان أو مقطعون ، والمقطع أو المقطوع هو من
لا ديوان له .

ومن هنا نعلم ، إن الاقطاع سواء كان للتمليك أو
للارفاق ، إنما هو توزيع لاراضي الدولة التي لا ملك
لحاد علىها بقصد الاعمار ، أو اقطاع مقاعد لاصحاب
الأسواق بقصد العمل فيها .

قال أبو يوسف في كتاب الخراج : وقد اقطع
رسول الله صل الله عليه وسلم وتألف على الإسلام
أقواماً ، واقطع الخلفاء من بعده من رأوا أن في اقطاعه
صلاحاً ، واقطع رسول الله صل الله عليه وسلم لناس
من مزينة أو جهينة أرضًا فلم يعمروها . فجاء قوم
فعمروها فخاصمهم الجهنيون أو المزينيون إلى عمر بن
الخطاب ، فقال : لو كانت مني أو من أبي بكر لرددتها ،
ولكنها قطعة من رسول الله صل الله عليه وسلم .
ثم قال : من كانت له أرض ثم تركها ثلاثة سنين
فلم يعمروها ، وعمروا قوم آخرون فهم أحق بها ،

عليها في سبيل الله . وأقبل الزكاة ، كما حمى عمر
العنع لنعم الصدقة والخيل المعدة في سبيل الله .

ومن المعلوم أن الكلام من جملة الأشياء التي لا يصح
لأحد احتكارها ، لأن ملكيتها شائعة بين الأمة . نعم
يمكن للدولة أن تنظم أمر توزيعها بين الناس .

وقد القى الإسلام كل حمى من حمى الملوك والرؤساء
وذلك قوله عليه السلام : ألا وإن لكل ملك حمى ،
ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه . وذلك يعني أن
المحارم الشرعية هي التي يجب احترامها وهي حمى
الله . أما ما عدا ذلك مما هو مباح ولم يرد نص في
تعريفه فإنه لا حق لأحد أن يستبدل به أو يحميه دون
الناس .

وقال أبو زيد : حميت الحمى حميأ منعته ، قال :
فإذا امتنع منه الناس وعرفوا أنه حمى قلت أحبيته .
وعتب حمى ، محمى . قال ابن بري : يقال حمى مكانه
واحتماء .

الجوهرى : هذا شيء حمى على فعل بكسر الفاء
وفتح العين أي محظوظ لا يتقرب . وسمع الكسانى في
تنمية الحمى حموان . والوجه حميان ، فالقيقيف أذن
هي الحمى .

وانيودالية هي الحمى او الاحماء .

والمحمى (بضم الميم) هو صانع الاحماء (فيودال)
وانما اشتقتناه من الحمى ، للفرق بينه وبين حامي
الديار مثلًا .

هذا إذا كان لا بد من ترجمة كلمات : فيودالية ،
وفيودال ، وفييف إلى العربية .

والختار عندي ادخالها كما هي . لأن دلالتها لا توجد
في المجتمع العربي ولا تدل عليها إلا الكلمة التي
انبثقت من صميم الشعب الأوروبي الذي قاسى محتواها .

الاقطاع :

واما استعمال الكلمة الاقطاع لترجمة الفيف ،
والاقطاعية لترجمة الفيودالية ، والاقطاعي لترجمة
فيودال فهو تعريف في الدلالة العربية . وافسرا
لكلمة العربية الإسلامية من محتواها القائم على العدل
والصدقة ، واحلال معنى يدل على التبعية والظلم مكانها .

قال في اللسان : واقطعه قطعة أي طائفة من
الارض الخراج ، واقطعه نهراً اباحه له .

فالقطع في الإسلام نظام أعمار ، واعطاء الأرض
لن يخدمها . فهو مضاد تماماً للفيدالية القائمة على
التبعة وأخذ ثمن الجاه ، واستعباد الفلاحين .

الأخادة :

وقد استعمل الأب بيلو الأخادة في ترجمة الفيف ،
ولا يصح ذلك أيضاً . لأن الأخادة كما في المسان ،
هي الضيعة يتبعها الإنسان لنفسه وكذلك الأخاذ ،
وهي أيضاً أرض يحوزها الإنسان لنفسه أو
السلطان ،

وجاء في كتاب المغرب في ترتيب المغرب لابن الفتح
المطرزي : والآخادات هي الأراضي الخربة التي يدفعها
مالكها إلى من يعيرها ويستخرجها . وعن الفوري :
الأخادة الأرض يأخذها رجل فيحرزها لنفسه ويعيدها .
وما تقدم كله تفسير من الفقهاء وكأنهم جعلوا اسماء

للمعنى ثم سموا بها الأعيان المعقود عليها . إلا تراهم
قالوا : فان باع الذي له أخذتها او أكراتها ثم قالوا
والاكارة الأرض التي في يد الكرة وهذا مما لم اجده (١) .

فالاخادة لا تعنى (ارض الاخلاص) وإنما تعنى ارضاً
يعيدها الانسان ويعمرها . فسبب الملك او الانتفاع
في الاقطاع الاسلامي هو الاعمار ، بحيث اذا مرت
ثلاثة اعوام ولم يتم القطع بذلك فان الارض تبقى لمن
يعمرها من غيره . ثم ان ذلك عام لعموم المسلمين
والمؤلقة قلوبهم ، لا خاص بالنبلاه ، فهو نظام يرمي
لتمليك اداة الانتاج لن يعيدها ويعمرها .

وافراغ كلمة الاقطاع والاخادة من هذا المعنى ،
يفسد على العرب وجهة تفكيرهم ، زيادة على تحريف
دللات الفاظهم .

علال الفاسي



(١) الاكارات هي الاراضي التي يدفعها اربابها الى الكرة فيزرعونها ويصموونها .